قانون رقم (3) لسنة 2008م معدل لقانون الأحوال المدنية رقم(2) لسنة 1999م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

بعد الإطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته، لا سيما المادة (41) منه.

وبعد الإطلاع على قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م المعمول به وتعديلاته.

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، لا سيما المادة (71) منه.

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2008/2/20م

وبعد الاطلاع على كتاب الإحالة الصادر عن المجلس التشريعي لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2008/3/10م.

وباسم الشعب العربي الفلسطيني.

أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

تضاف عبارة "المحكمة المختصة" بعد لفظ المستخرج الواردة في المادة (1) من القانون لتصبح على النحو التالي:

المحكمة المختصة: محكمة الصلح

مادة (2)

إضافة فقرة (3) للمادة (18)

1. تسمية المولود من حق الوالدين وعند الخلاف تكون التسمية من حق والده فوالدته فالأقرب نسباً أو الموكل عن صاحب الحق رسمياً.

مادة (3)

-إضافة رقم(أ)أمام الفقرة المدونة في المادة (36)

-وإضافة الفقرتين المستحدثتين التاليتين -:

ب - لا يجوز تغيير تاريخ الميلاد المثبت في سجلات المواليد إلا بإبراز شهادة الميلاد الأصلية أو ثبوت التزوير أمام المحكمة المختصة.

ج - لا يجوز إجراء أي تغيير أو تصحيح لأي من البيانات الواردة في قيود الأحوال المدنية التي سبق وأن تم تصحيحها بقرار من المحكمة المختصة أو اللجنة المختصة إلا إذا ثبت التزوير بها أمام المحكمة المختصة.

مادة (4)

تضاف إلى المادة (37) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية فقرة مستحدثة تحمل رقم (3) وتنص على ما يلي:

-3أسماء الأطفال دون الخامسة من العمر بقرار من اللجنة المختصة.

مادة (5)

تضاف مادة مستحدثة إلى قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م تلي المادة (48) وتصبح المادة تحت رقم مادة (48) مكرر وتكون بالنص التالي-:

1. **لا يجوز تغيير أو تعديل اسم عائلة المرأة في بيانات بطاقة الهوية بسبب الزواج.**
2. **يضاف اسم الزوج رباعياً في ملحق بطاقة هوية الزوجة ، مع تعديل حالتها الاجتماعية إلى متزوجة**

مادة (6)

يضاف إلى ديباجة المادة (52) وبعد كلمة دينار أردني عبارة" أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً "،وإضافة فقرتي (6،7) لنفس المادة (52)

6- كل من قدم للطبيب المختص بيانات ومعلومات كاذبة من البيانات الواجب تسجيلها لأية واقعة ميلاد أو وفاة.

7- كل من استعمل شهادة ميلاد أو وفاة مزورة باعتبارها صحيحة مع علمه بأنها مزورة.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة– كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 10/ 4 / 2008ميلادية

الموافق: 4 / ربيع الآخر/ 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية